

ان يقول زيد لعبدك انت حر واعتقتك **واركانه** ثلاثة
معتق وعتيق وضيغه **وشوا** المعتق ان يكون حرا كله
مختارا مطلق التصرف مالكا للرقيق **وشرطا** العتيق ان
لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه **وشروط** الضيغه
لفظا يشعر بالعتق **والولاء** لغة القرابة وشرازا والملك
عن الرقيق بالحريه **وحكم الارث** بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وقد سبق معنى التعصيب في الفرايض
ويشغل الولاء عن المعتق بعد موته الى الذكور من
عصبة المتعصبين بانفسهم وترتيب العصابات
في الولاء كترتيبهن في الارث الا ان اخا المعتق
مطلقا وابن اخيه مطلقا مقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث بالنسب فان الاخ والجدة شريكان
وابن الاخ مؤخر عن الجد في الارث ولا يرث المرأة
بالولاء الا من عتيقها وعن ابنتي اليه بنسب
او **واللذ** بغير لغة النظر في عواقب الامور
شراعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياه
وصورته ان يقول زيد لعبدك اذامت فانت
حرا وان دخلت النار فانت حر بعد موته **واركانه**
ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وضيغه
وشروط المدبر البلوغ والعقل والاختيار **وشروط**
المدبر كونه غير ام ولد فلا يصح تدبير ام الولد
لانها

لانها يستحق العتق بحه اقوى من التدبير فانها
تعتق من راس المال والمدبر يعتق من الثلث
وشروط الضيغه لفظ يشعر بالتدبير وهي اشياء
وهو ما لا يحتمل غير التدبير كالصورتين المتقد
مين وكقوله دبرتك او انت مدبر وان لم يقبل
بعد موته فيهما والكنايه وهي ما يحتمل التدبير
وغیره كحليت سبيك ارجسك بعد موته فيهما
والكنايه لغة الضم والجمع وشراعا عتق بلفظها
بعض بنجم بوقتين معلومين فاكثر وصورتها
ان يقول زيد لعبدك كانتك على دينارين تاتي بهما
في شهرين فان ادبتهما الى فانت حرة فيقول
العبد قبلت ذلك واركانها اربعة مكاتب وهو
السيد ومكاتب وهو الرقيق وعوض وضيغه السيد
كونه مختارا اهد تبرع وولاء الرقيق اختيار
وبلوغ وعقل وان لا يتعلق به حق لازم
العوض ان يكون مالا معلوما ولو منفعه في الذمه
موجلا الى اجل معلوم بنجم بنجمين فاكثر في
الضيغه لفظا يشعر بالكنايه ولابد من قبول العبد
لفظا والكنايه من جهة السيد لازمه ومن جهة
العبد جائزه فله فسخها متى شاء